قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تمديد إيفاد القاضى السيد ظافر الموصلى

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام نظام البعثات العلمية رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٩٦) تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمديد إيفاد السيد ظافر الموصلى القاضى البدائى فى دمشق إلى فرنسا من ٦ لغاية ١٩٥٨/٣/٣١ على نفقة منظمة الأمم المتحدة لإكمال الدراسة فى قضايا مكافحة الجريمة .

وتعتبر المدة المذكورة من حساب الخدمات الفعلية التى يتقاضى خلالها كامل رواتبه .

مادة ٢ — على وزير العدل فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتصديق عقد توكيل السيد عبد الحميد الخليل عن مؤسسة سكك حديد الدولة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الموسوم التشريعى رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصدق العقد المرفق طيا المنظم بين مؤسسة سكك حديد الدولة وبين المحامى الأستاذ عبد الحميد الخليل والمتضمن توكيل الأول للثانى بالمرافعة والمدافعة عنها لدى كافة المحاكم لقاء تعويض شهرى قدره ثلاثمائة ليرة سورية ، ويعتبر هذا العقد نافذا من ١ / ٤ / ١٩٥٨ وحتى نهاية عام ١٩٥٨

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ترفيع النائب العام لدى محكمة التمييز

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٥٣ وخاصة المادة ٩٣ منه ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرفع السيد راسم الأخرس ، النائب العام فى محكمة التمييز من المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة فى مكانه الحالى ، إلى المرتبة الممتازة والدرجة الثانية .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ تسلم القاضى المرفع مهام الوظيفة فى الدرجة الجديدة فعلا ، وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ (٤ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر